الباب الخامس

في استحباب تحنيكه[1]

في الصحيحين من حديث أبي بردة، عن أبي موسى، قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي عليه السلام، فسمّاه إبراهيم، فَحَنَّكَهُ بتمرة، زاد البخاري: «ودعا له بالبركة ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى»[2].

وفي الصحيحين، من حديث أنس بن مالك، قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقُبِضَ الصبيُّ، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل الصبي[3]؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقرّبت إليه العشاء، فتعشّى ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وارِ[4] الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «**أعرستم الليلة**»؟ قال: نعم، قال: «**اللهم بارك لهما**»[5] فولدت غلاماً، قال لي أبو طلحة: احفظيه، حتى تأتي به النبي وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي عليه السلام، فقال: «**أمعه شيء**»؟ قالوا: نعم، تمراتٌ، فأخذها النبي [عليه السلام]، فمضغها ثم أخذها من فيه، فجعلها في في[6] الصبي، وحنكه وسماه عبد الله»[7].

---

(١) التحنيك: دلك الحنك أي دلك اللثة بالتمر، ويحنك المولود في أول أيّامه.

(٢) البخاري (٦/ ٢١٥)، باب (١): (تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه)، وفي مسلم رقم (٢١٤٧).

(٣) في البخاري (٢/ ٢١٦): (ما فعل ابني)، والمعنى واحد.

(٤) وارِ: فعل أمر مُعْتَلٌّ، تحذف علته أمراً.

(٥) وتتمة الحديث: (... في ليلتهما).

(٦) أي: فم، وهو من الأسماء الخمسة، ترفع بالواو، وتنصب بالألف وتجر بالياء.

(٧) البخاري (٢/ ٢١٦) ـ الباب السابق ـ الأول.

وروى أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أسماء(*)، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، [قال]: قالت: فخرجت وأنا متم(١)، فأتيت المدينة، فنزلت [قباءً]، فولدته بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ، فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة، فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أولَ شيء دخل جوفَهُ ريقُ رسول الله ﷺ، [قالت]: ثم حنّكه بالتمرة، ثم دعا له فَبَرَّكَ عليه، وكان أولَ مولودٍ ولد في الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إنّ اليهود قد سحرتكمْ، فلا يُولَدُ لكُم(٢).

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي، قال سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول: لما أخذني الطلق كان مولاي نائماً، فقلت له: يا مولاي هوذا أموت! فقال: يفرج الله، فما هو إلاّ أن قال: يفرج الله؛ فولدت سعيداً، قال: هاتوا ذلك التمر، التمر كان عندنا من تمر مكة، فقال لأم علي: امضغي هذا التمر وحنّكيه، ففعلت. والله أعلم.

(*) أسماء بنت أبي بكر ـ [رضي الله عنه].

(١) متممٌ: أي أتمت أيام حملها.

(٢) البخاري (٢/ ٢١٦).